قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ المعمول به في محافظات الضفة،

وبناء على موافقة المجلس التشريعي، بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٩م.

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعاريـــف

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الـــــــوزارة: وزارة الإقتصاد والتجارة.

الـــــوزيـــــر: وزير الإقتصاد والتجارة.

الوكيل التجاري: هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري والذي له الحق بموجب

إتفاقية في بيع أو توزيع أو ترويج السلع والمنتجات أو توفير الخدمات في فلسطين لحساب منتج أو مورد مقابل عمولة أو هامش ربح.

الوكيل الفرعي (من الباطن): هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري والذي يعمل وكيلاً أو موزعاً من الباطن بموجب عقد بينه وبين الوكيل التجاري لبيع السلع أو الخدمات التي يملك الوكيل التجاري توكيلاً تجارياً لتوزيعها أو ترويجها مقابل هامش ربح أو عمولة.

الموظف العام: هو الشخص المعين من جهة مختصة لشغل وظيفة في إحدى الدوائر الحكومية أو يتلقى راتبه من موازنتها أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها.

السلع والمنتجات: أية سلعة بما فيها خدمات أو بضائع أو منتج يوزعها الوكيل التجاري أو يروجها أو يبيعها خارج أو داخل فلسطين مقابل هامش ربح أو عمولة مبيعات نيابة عن مورد أو منتج.

السجل: السجل الذي تعده الوزارة لقيد الوكالات التجارية.

الفصل الثاني

شروط مزاولة أعمال الوكلاء التجاريين

مادة (٢)

يشترط فيمن يزاول أعمال الوكالات التجارية مـــا يلـــي:-

١- أن يكون الوكيل التجاري وكيلاً مباشراً مسجلاً في السجل.

٢- يشترط بالوكيل الفرد (الشخص الطبيعي).

أ- أن يكون فلسطينياً كامل الأهلية ومقيماً في فلسطين.

ب- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري.

ج- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بالإفلاس، أو بالتزوير أو أوقف تسديد ديونه وقدم تنازلاً عاماً لمصلحة الدائنين أو جرى تعيين حارس قضائي لأصوله أو ممتلكاته ما لم يكن قد رد إعتباره.

د- لا يجوز أن يكون موظفاً عاماً يعمل لدى السلطة الوطنية الفلسطينية أو في إحدى مؤسساتها.

٣- يشترط بالوكيل الشركة (الشخص الإعتباري):

أ- أن يكون قد تم تأسيسها وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين ومسجلة في سجل الشركات وأن يكون مركزها الرئيسي في فلسطين.

ب- أن يكون ٥١٪ من رأس مالها أو أسهمها مملوكة لفلسطينيين.

ج- أن تكون غالبية أعضاء مجلس إدارتها من الفلسطينيين.

د- أن لا تكون قيد التصفية أو الحراسة القضائية أو الإفلاس أو تسري عليها تسوية أو صلح واق من الإفلاس مع أحد دائنيها.

هـ- أن يكون من بين أغراضها مزاولة أعمال الإستيراد والوكالات التجارية.

مادة (٣)

لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين لا تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة الثانية من هذا القانون القيام بأعمال الوكالات التجارية داخل فلسطين.

مادة (٤)

على الوكيل التجاري أن يسجل كل إتفاقية وكالة تجارية في السجل في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع جميع الأطراف على الإتفاقية.

الفصل الثالث

الشروط الواجب توفرها في اتفاقيات الوكالات التجارية

مادة (٥)

يجب أن تكون إتفاقية الوكالة التجارية ثابتة بالكتابة، وأن تتضمن البيانات التالية:

١- إسم الوكيل وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل إقامته وإذا كان شركة فرقم تسجيلها.

٢- اسم الموكل وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل إقامته.

٣- عناوين المقر الرئيسي وعناوين التبليغ للوكيل والموكل.

٤- تاريخ البدء ومدة الإتفاقية والتي يجب أن تشمل كل فلسطين.

٥- المنتجات التي تغطيها الإتفاقية.

٦- قيمة عمولة المبيعات الواجبة الدفع والأداء إلى الوكيل التجاري.

٧- الإلتزام بتوفير قطع الغيار بصورة كافية والصيانة اللازمة للسيارات أو الآلات أو المحركات أو المعدات أو الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.

٨- حقوق والتزامات كل من الوكيل والموكل مع بيان مقدار الربح أو العمولة المستحق للوكيل مقابل الوكالة.

٩- العلامة التجارية للسلعة أو الخدمة وبراءة الإختراع.

١٠- أية شروط أخرى يتفق عليها الوكيل والموكل.

مادة (٦)

إن تسجيل الوكالة التجارية لا يحول دون التزامها بالحصول على جميع التراخيص اللازمة للإستيراد من الجهات المختصة.

الفصل الرابع

التزامات الوكلاء التجاريين

مادة (٧)

يلتزم الوكيل التجاري بجميع الكفالات، سواء أكانت مباشرة أو ضمنية، التي يقدمها المورد أو المنتج والتي تعهد الوكيل التجاري بتوزيعها أو تسويقها.

مادة (٨)

على الوكيل التجاري أن يحتفظ ويوفر قطع الغيار المطلوبة بصورة منتظمة.

مادة (٩)

على الوكيل التجاري تقديم خدمات التركيب والتجهيز للتشغيل والصيانة اللازمة للسلع والبضائع التي هي موضوع اتفاقية الوكالة التجارية مع مراعاة أية مواصفات قياسية معتمدة لهذه السلع والبضائع في فلسطين.

مادة (١٠)

تكون الكتيبات والتعليمات التي تعطى للمستهلكين مع السلع والمنتجات مكتوبة باللغة العربية على الأقل وأي لغة أو لغات أخرى وأن تستوفى الشروط القانونية النافذة بشأن الإعلانات والوسم التجاري.

مادة (١١)

يجب أن تكون السلع والمنتجات موضوع إتفاقية الوكالة التجارية وذات الطبيعة الخاصة متقيدة بأية شروط خاصة لازمة لها.

مادة (١٢)

يجوز للوكيل التجاري أن يعين وكيلاً فرعياً (من الباطن) واحد أو أكثر وعلى الوكيل الفرعي أن يقدم للمستهلك جميع الكفالات التي يمنحها المورد أو المنتج.

الفصل الخامس

أحكام فسخ اتفاقيات الوكالات التجارية

مادة (١٣)

في حالة فسخ إتفاقية الوكالة التجارية تستمر التزامات الوكيل التجاري بموجب المادتين ٧، ٨ من هذا القانون لمدة سنة واحدة على الأقل بعد فسخ إتفاقية الوكالة التجارية (مالم ينص قانون آخر على فترة أطول من أجل الغيار والصيانة كما في حالة السيارات) أو إلى حين تعيين وكيل تجاري جديد أيهما يحدث أولاً.

مادة (١٤)

في حالة فسخ إتفاقية الوكالة التجارية لأي سبب كان، يلتزم المورد أو المنتج أو الوكيل الجديد، بشراء جميع مخزونات المنتجات وقطع الغيار الموجودة في حوزة الوكيل في تاريخ فسخ الإتفاقية بواقع السعر الذي اشترى به الوكيل هذه

المنتجات أو القطع.

مادة (١٥)

إذا قام الموكل بفسخ إتفاقية الوكالة أو عدم تجديدها لغير سبب جدي التزم بتعويض الوكيل تعويضاً عادلاً آخذاً بعين الإعتبار ما يلحق الوكيل من أضرار بسبب فسخ الإتفاقية أو عدم التجديد وما أفاده الموكل من نشاط الوكيل في ترويج منتجاته أو خدماته.

الفصل السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة (١٦)

أ- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يكون للوكيل التجاري والموكل الحرية في:

١- فض المنازعات الناشئة عن الإتفاقية بالوساطة أو التحكيم أو القضاء.

٢- تحديد الجهة التي تقوم بالوساطة أو التحكيم.

ب- تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد وفقاً لأحكام القوانين الفلسطينية ذات العلاقة.

مادة (١٧)

إذا استبدل الموكل بوكيله وكيلاً جديداً، كان الوكيل الجديد مسؤولاً بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وذلك متى ثبت أن فسخ إتفاقية الوكالة أو عدم تجديدها كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد.

مادة (١٨)

على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون عمل الوكلاء التجاريين عند بدء سريان هذا القانون ويستوفون الشروط الواردة في المادة الثانية منه أن يسجلوا تلك الإتفاقيات في السجل في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا القانون.

مادة (١٩)

الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون عمل الوكلاء التجاريين عند بدء سريان هذا القانون وغير مستوفين للشروط وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون يمنحون سنة واحدة للتقيد بالشروط الواردة في المادة الثانية أو لفسخ وكالاتهم التجارية. وإذا استمر الشخص الطبيعي أو الإعتباري بعد سنة من تاريخ سريان هذا القانون في مخالفته، يجوز للوزارة أن تشطب تسجيل أية اتفاقيات وكالات تجارية سبق تسجيلها.

مادة (٢٠)

يتم معاملة الوكلاء التجاريين الإقليميين غير الفلسطينيين وفقاً لمعاملة دولهم للوكلاء الإقليميين الفلسطينيين.

مادة (٢١)

تتقاضى الوزارة مقابل تسجيل الإتفاقية ومقابل تسجيل التغييرات رسوماً يحددها النظام.

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها ولا تزيد على ٥٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها.

مادة (٢٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

تضع الوزارة الأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٥)

على جميع الجهات كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٠ ميلاديـــة

الموافق ٩/شوال/١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية